

جمهوريّة مصر العرّاق



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق بالجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦٥هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٢)

العدد ٢٣٥
(تابع)



وزارة المالية

قرار رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠٢٢

**تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك
الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١**

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية

لقانون الجمارك المشار إليها ، النص الآتي :

٢ - تقديم خطاب من إدارة السلك الدبلوماسي والقنصلى والتفتيش بوزارة الخارجية مرفقاً به بيان بالأمتان الشخصية والأثاث معتمد من رئيس البعثة الدبلوماسية التابع له ، أو الوكالة، أو المنظمة المعار إليها وترسل صورة منه بعد الإفراج إلى إدارة السلك الدبلوماسي والقنصلى والتفتيش بوزارة الخارجية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٤/١٠/٢٠٢٢

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٥٣٥٩ - ٢٠٢٢/١٠/٢٧ - ٢٠٢٢/٢٥٣٥٩